مفهوم السندات
وحكمها وكيفية زكاتها

أ.م. د طارق سعود خليل

كلية الإمام الأعظم(رحمه الله) الجامعة

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

لقد تطرقت في بحثي هذا والموسوم(مفهوم السندات وحكمها وكيفية زكاتها) الى أمرين اساسيين هما معنى السندات وخصوصا بتشعب استعمالاتها وفنونها وتداولها في البنوك والشركات وكيفية زكاتها وتطرقت الى اقوال فقهائنا القدامى في تكييف مسائل السندات والقبض والتداول مع اقوال فقهائنا المعاصرين الذين عاصروا وعاشروا تلك التعاملات فكان قسم منها لا غبار عليها والبعض الاخر من السندات فيه مشاكل ربوية او غير ذلك لذا حرمها العلماء. وانتهيت في بحثي هذا الى خاتمة توصلت فيها الى كل ما راه الفقهاء حسنا والعكس بالعكس وكذلك الحذر في التعامل في مسائل السندات والبنوك وما الى ذلك..

واسال الله ان اكون قد وفقت لذلك.. والحمد لله رب العاملين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأفضلها؛ لأنه يتعلق بأحكام العبادات والمعاملات المفروضة على عموم الناس، ثم يوضح لهم أحكام معاملاتهم وأحوالهم الشخصية التي يتعاملون بها في حياتهم اليومية، ويبين أياً الأفعال والمعاملات واجبة عليهم أو جائزة أو مندوبة، وأياً منها محرمة عليهم أو مكروهة أو غير جائزة.

لذلك فإني رأيت من المناسب أن أقف على جزئية مهمة من مسائل المعاملات التي استحدثت في عصرنا الحاضر لأبين مفهومها وما يتعلق بها من أحكام، ألا وهي (مسألة السندات المصرفية).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مقسما على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

١ – ففي المقدمة: ذكرت فيها أهمية علم الفقه وسبب اختيار هذه الجزئية لتكون موضوع بحثنا.

٢– والتمهيد: كان تعريفا بمصطلح السند.

٣ – والمبحث الأول: بينت فيه حكم التعامل بالسندات وأقوال الفقهاء فيها وأدلتهم.

٤ – والمبحث الثاني: جعلته خاصاً بحكم زكاة السندات.

٥ – الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي رأيت أنها ضرورية.

ثم جعلت في نهاية البحث قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي هذا ..

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ..

إنه سميع مجيب.

تمهيد

تعريف السندات:

قبل الدخول إلى مضمون بحثنا هذا لا بد من التعريف بمصطلح السندات، لنبين مفهومه في اللغة واصطلاح الفقهاء فيما يأتي:

أولاً: تعريف السندات لغة:

من المناسب البدء في تعريف السند بكلام ابن فارس رحمه الله؛ لأنه يأتي بأصل

معنى الكلام، ثم يستطرد فيما تفرع عن ذلك، قال رحمه الله : «سند: السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء.

يقال: سنَدتُ إلى الشيء أسنُدُ، سنوداً، وأستند استناداً، والسِّناد: الناقة القوية، كأنها أُسِندت من ظهرها إلى شيء قوي، – ثم قال– والسِّنَد: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السَّفْح والإسناد في الحديث: أن يُسْنَد إلى قائله، وهو ذلك القياس»(١)

وقال الجوهري : «وكلّ شيء أسنَدْتَ إليه شيئاً فهو مُسنَد»(٢). وقال أبو عبيد عن الأصمعي: «سندتُ إلى الشيء أسْنُدُ سنوداً: إذا استَنَدْتُ إليه وأسندت إليه غيري: (٣) ويقال سانَدْته إلى شيء يتساند إليه، وما يستند إليه يسمَّى مسنَداً ومُسنداً.

هذا ما يتعلق مباشرة بمعنى السند المراد تعريفه في هذا البحث، وهناك معانٍ أخرى كثيرة لا تتعلق بالموضوع منها: السَّندُ: ضرب من البرود. والسِّند: جيل من الناس تتاخم بلادهم بلاد أهل الهند. والسناد: من عيوب الشعر. والمُسْنَدُ: الدهر.

وما في باقي كتب اللغة لا يخرج عن مضمون ما ذُكِرَ هنا(٤).

وخلاصة معناه في لغة العرب: أنه انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند، وهذا المعنى اللغوي للسند قريب من المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي في المطلب الآتي.

ثانياً: تعريف السند اصطلاحاً:

للسند تعريف عام يشمل السند الذي هو ورقة مالية وغيره، ذُكر في القاموس الاقتصادي، وهو: «السند التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقاً بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) دفع المبلغ

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس: ٣/١٠٥.
(٢) ينظر: تهذيب اللغة للجوهري: ١٢/٣٦٥.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٢/٣٦٦.
(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٣/٢٢٠، والقاموس المحيط: للفيروز آبادي، ص٣٧٠، والمصباح المنير، للفيومي، ص ١٥٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المرقوم فيه في موعد محدد[١].

وهذا التعريف تظهر عليه صيغة العموم في بيان معنى السند، وأنه ورقة تثبت دين لشخص على آخر. بيد أن السند الذي أريد تعريفه أخص من هذا الإطلاق، ولذلك ذكر في القاموس الاقتصادي هذا النوع الخاص، وسماها إسناد الدين، وقال في تعريفها: «هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد»[٢].

ويعرف السند أيضاً بأنه: «صك قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»[٣].

وعُرف في الموسوعة الاقتصادية بأنه: «قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة»[٤].

وعرف نظام الشركات السعودي السندات بأنها: «صكوك تمثل قروضاً، تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة»[٥]. والسند بهذه التعاريف يقترب من السهم، إذ كل منهما صك قابل للتداول، وغير قابل للتجزئة[٦].

ولا يعني هذا أنهما متطابقان أو متقاربان جداً، بل هناك فروق جوهرية، لا مجال لذكرها الان.

المبحث الأول
حكم التعامل بالسندات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم السندات على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: تحريم السندات

(١) ينظر: القاموس الاقتصادي: الأستاذ مصطفى الدباس، ص ٢٥٩.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٦٠.
(٣) ينظر: الشركات: د. الخياط : ١٠٢/٢.
(٤) ينظر: الموسوعة الاقتصادية: راشد البراوي، ص ٣١٤.
(٥) ينظر: شركة المساهمة: د. صالح بن زابن المرزوقي، ص ٣٨٦.
(٦) ينظر: شركة المساهمة: د. أبو زيد رضوان، ص ١٤٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بكل أنواعها، مهما اختلفت التسميات، ما دامت سنداً أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط أياً كان.

وهو قول الكثرة الغالبة من الفقهاء والباحثين المعاصرين فقال به: د. عبد العزيز الخياط[١]، ود. يوسف القرضاوي[٢]، ود. صالح المرزوقي[٣] ود. علي السالسوس[٤]، والشيخ عمر المترك[٥]، والشيخ شلتوت[٦]، ومحمد عثمان شبير[٧]، ود. أحمد محي الدين[٨]، ومصطفى الهمشري[٩]، والشيخ محمد أبو زهرة[١٠]، والشيخ عبد الرحمن تاج[١١]، وشيخ الأزهر السابق الشيخ عبد المجيد سليم[١٢]، والشيخ محمد حسنين مخلوف[١٣]، ود. وهبة الزحيلي[١٤]، والشيخ طنطاوي مصطفى[١٥].

وقبل ذكر الأدلة لهذا القول: إن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له (الحكومة أو الشركات)، ويترتب على هذا القرض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقاً، مع بقاء رأس المال كاملاً، فإذا أرادوا استرجاعه رجع إليهم كاملاً مع ما كسبوه من الفوائد[١٦].

وهذا هو الربا وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة كما قال تعالى: **قَالَ**

(١) ينظر: الشركات: ٢/٢٢٧.
(٢) ينظر: فقه الزكاة: ١/٥٢٦.
(٣) ينظر: شركة المساهمة: ص٣٩٥.
(٤) ينظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار: ص ٦٩ .
(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية: ص ٣٧٤.
(٦) ينظر: الفتاوى: ص ٣٥٥.
(٧) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: ص ١٧٩.
(٨) ينظر: أسواق الأوراق المالية: ص ٢٠٣.
(٩) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام: ص ١٧٤.
(١٠) ينظر: مجلة لواء الإسلام: المجلد الخامس، سنة ١٩٥٢.
(١١) ينظر: المصدر نفسه.
(١٢) ينظر: مجلة الأزهر: ج-، سنة ١٣٦٦هـ.
(١٣) ينظر: الفتاوى له: ٢/١٤٢.
(١٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه:ع٦ ج٢ ، ص١٣٢٢.
(١٥) ينظر: المصدر نفسه.
(١٦) ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار: عبد الرحمن زعيتر، ص٩٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[3].

وهذه الصورة من الربا قد جمعت بين أنواع الربا الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض الذي جَرَّ نفعاً، فهو في أصله قرض جر نفعاً، وهذا هو ربا القروض، وهو ربا نسيئة، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن من أنواع الحيلة في ربا النسيئة أن يقدم المستقرض إلى المقرض هدية[4]، فهذا في معناه، بل أشد، وهو ربا فضل لوجود الزيادة.

وصورة الربا في السندات تشبه تماماً صورة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

قال الفخر الرازي في تفسيره: «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»[5].

وقال الفقيه ابن حجر المكي الهيثمي: «كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل»[6].

وقال الجصاص: «لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»[7].

(١) ينظر: سورة البقرة: من الآية: ٢٧٥.
(٢) ينظر: سورة آل عمران: الآية: ١٣٠.
(٣) ينظر: سورة النساء: من الآية: ٢٩.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠/١٠٩
(٥) ينظر: تفسير الرازي: ٨٥/٧.
(٦) ينظر: الزواجر: ابن حجر الهيثمي ٢٢٢/١،.
(٧) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص:

ولا يوجد فرق بين الصورتين، وإذا تأمل الإنسان صورة السندات وجدها متطابقة مع ربا الجاهلية تماماً.

ولما كانت السندات قرضاً جر نفعاً لصاحب السند فسأذكر أدلة تحريم القرض الذي جر نفعاً:

وفيما يأتي أدلة هذا القول:

أولاً: إن الآيات السابق ذكرها تدل على تحريم القرض الذي جر نفعاً، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «نص النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسيئة والفضل، والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك»[١].

ثانياً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «كل قرض نفعاً فهو ربا»[٢].

ورد هذا الدليل بأن إسناد الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال.

وأجيب: إن لم يصح مرفوعاً فقد صح موقوفاً على أكثر من صحابي - كما سيأتي؛ وهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

ثالثا: عن أنس رضي الله عنه أنه سئل: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك[٣].

ورد بأنه حديث ضعيف.

وأجيب بأن ما جاء في هذا النص تعضده النصوص الأخرى والإجماع والآثار كما سيأتي.

٤٦٥/١١.

(١) ينظر: الفتاوى المصرية: ٤١٢/١.

(٢) ينظر: أخرجه الحارثي بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث للهيثمي ٥٠٠/١، والبغوي في حديث «العلاء بن مسلم» (ق ٢/١٠)، نقلاً عن الإرواء ٢٣٥/٥- ٢٣٦، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، التلخيص الحبير: لابن حجر، ٣/ ٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض، برقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٣٥٠/٥. قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٧٠/٣: «هذا إسناد فيه مقال ، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله».

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

رابعاً: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: «لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم»[١].

خامساً: عن ابن سلام برواية أبي بردة قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً؟ فذهبنا فأطعمنا سويقا وتمراً، ثم قال: إنك بأرضٍ الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن، (وفي لفظ: حمل من تبن أو حمل من شعير أو حمل قت) فلا تقبله، فإن ذلك من الربا»[٢].

سادساً: روي عن أبي بن كعب، رواه عنه زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب رضي الله عنه: يا أبا المنذر! إني أريد الجهاد في العراق، أفأقرض؟ قال: «إنك بأرض الربا فيها كثير فاشٍ، فإذا أقرضت رجلاً، فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته» [٣].

سابعاً: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، رواه عنه ابن سيرين أنه سأل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر[٤]، المقرض ظهر دابته، قال عبد الله: «ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا»[٥].

ثامناً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب البيوع: باب كل قرض جر منفعة فهو ربا: ٥/ ٣٤٩، وابن الجوزي في التحقيق ٣/ ٢٧، وإسناده صحيح. ينظر: الإرواء: ٥/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الانصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه برقم (٣٨١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٤٩، وفي إسناده كلثوم بن الأقمر مجهول.

(٤) الإفقار: أن يعطي الرجلُ الرجلَ دابته فيركبها ما أحب في سفر ثم يردها عليه. ينظر: اللسان: ٥/ ٦٣ مادة (فقر).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن في البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٥/ ٣٥٠، وهو ضعيف؛ للانقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود كما قال البيهقي.

على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب قال: «فأين الحمل؟ يعني حُمْلاَنَهُ»[١].

تاسعاً: نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريم الزيادة المشروطة:

قال ابن حزم: «فلا يحل إقراض شيء يرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، وهذا إجماع مقطوع به»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على أن المقترض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»[٣].

وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»[٤].

عاشراً: أنها ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي، التي منها «لا ضرر ولا ضرار»[٥]، فالشركة عندما تخسر -وهذا احتمال وارد- فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحهن وهذا ظلم، إذ كيف يأخذ أرباحاً على مالٍ لم يربح»[٦].

- القول الثاني: جواز التعامل بالسندات، وقال به د غريب الجمال[٧]، والشيخ يس سويلم طه[٨]، والشيخ عبدالمنعم نمر[٩]، والشيخ علي الخفيف[١٠]، و د. محمد سيد طنطاوي[١١]، ود. أحمد

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في البيوع، باب ما لا يجوز من السلف ٢/ ٦٨١، وهو من بلاغات مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) ينظر: المحلى: ٨/ ٤٩٤.
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٣٣٤.
(٤) ينظر: المغني: ٤/ ٣٦٠.
(٥) ينظر: موطأ مالك: ٥٢٩، ونيل الأوطار: ٥/ ٣٨٥.
(٦) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي: ١/ ٤٣٦.
(٧) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص١٣٩.
(٨) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية: د. غريب الجمال، ص١٤٠.
(٩) ينظر: الاجتهاد، ص٣٠٩، ومجلة العربي (العدد ٣٧٩/ يونيو ١٩٩٠م).
(١٠) ينظر: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، بحث قدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الفقهية الإسلامية، ص٢٨.
(١١) ينظر: المعاملات في الإسلام: د.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

شلبي[١]، والشيخ محمد الغزالي[٢]، والشيخ محمد سلام مدكور[٣]،

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة، وهي جائزة شرعاً[٤].

وقال من قاسها على المضاربة: إنه لم يرد بشأن المضاربة أو القراض نص من القرآن أو من السنة، بل الأصل فيها أقوال الصحابة، وأن العرب تعاملت به قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وعَلِمَ النبي ﷺ بذلك فأقره. أما شروط المضاربة التي ذكرها الفقهاء فهي شروط معللة بعلة اجتهادية وهي دفع الضرر، فلا يجب التزامه في كل قراض. فالقراض الذي بين الأفراد والمؤسسات العامة التي يجري فيها استثمار المال بطرق علمية مدروسة ليس محلاً لهذه الشروط؛ لأن الاحتمال الموجب لاشتراطها لا يجري فيها[٥].

ورد هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: يوجد فرق كبير بين المضاربة والسندات باعتبار حقيقة كل منهما:

فالمضاربة الشرعية هي: دفع مال لآخر ليتجر به على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرط، والخسارة على صاحب المال وحده.

هذا تعريف عام للمضاربة، اما عند المذاهب الأربعة[٦] فالتعريف قريب منهم أيضاً، متفقة على حقيقته مختلفة في تفريعات أخرى.

الطنطاوي، ص٧١.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٧١.

(٢) ينظر: صحيفة الاتحاد الصادرة في أبوظبي، نقله زعيتر في حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص٩٧، ١٠٨.

(٣) ينظر: المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي، ص٧١.

(٤) ينظر: بحث في حكم الشريعة، للشيخ الخفيف، ص٢٢، وبحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، نقلاً عن المصارف والأعمال المصرفية، د. الجمال، ص١٤٠.

(٥) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، د. غريب الجمال، ص١٤٢.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي ٥/٥٢، والمبسوط للسرخسي: ١٨/٢٢، والفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/٧٧ ، والمهذب للشيرازي: ١/٣٨٢، ومنار السبيل: ١/٤٠٠.

أما السندات فهي كما سبق تعريفها:

أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه الإسناد لحاملها حق الحصول على دخل محدد(١).

وهي في تعريف آخر مقارب للأول:

صك يصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتب كاملة، يعطي صاحبه فوائد ثابتة مرتفعة عادة، وحين حلول الأجل يقتضي صاحب السند قيمته، وتكون مدة السند عادة قصيرة(٢).

ويمكن أن نقف- من خلال التعريفات السابقة- على الفروق التالية:

- السند قرض لجهة معينة كما عرّفه واضعوه، لا مشاركة مع تلك الجهة. وصاحب السند يأخذ فائدة ثابتة لا علاقة لها بالربح والخسارة، تتناسب مع مقدار القرض ومدة القرض وسعر الفائدة السائد.

- صاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح ولو أتى عليه جميعه ثم على رأس المال، والعامل يخسر عمله وجهده.

- لم يعط صاحب السند ماله للجهة المصدرة له لتتجر به، بل لأخذ فوائد معلومة مقدرة كل سنة أو شهر بحسب نوع السند.

- لا تأخذ البنوك هذه الأموال لأجل التجارة بها، بل عملها الذي نشأت من أجله أخذ الأموال من المودعين ثم إقراضها من جديد بفائدة، فهي تقوم بدور الوسط بين المودعين والمقترضين.

قال بعض الاقتصاديين:

«وكانت مهمة البنوك - كما هي الحال الآن - اقتراض المبالغ بفائدة، ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى، ويتكون ربحها من الفرق بين الفائدتين»(٣).

هذا بالنسبة للبنوك أما الشركات التي تصدر سندات فقد تستثمرها في أعمال تجارية

(١) ينظر: القاموس الاقتصادي: ص ٢٦٠.
(٢) ينظر: الوسيط في الشركات التجارية: د. علي حسن يونس، ص ٤١٩.
(٣) ينظر: النقود والمصارف: اشترك في تأليفه د. عبد العزيز مرعي، ود. عيسى عبده، ص ١٩٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لكن على أساس أنها قروض، لا على أنها رؤوس أموال مضاربة، كما سبق في تعريف السندات.

إذاً الفرق بين السندات وشركة المضاربة كبير جداً في حقيقة كل منهما .

الوجه الثاني: الذين نازعوا في شروط المضاربة ليبطلوها إنما أرادوا شرطاً واحداً بالذات منها؛ لأنه – في نظرهم – هو الذي يحول دون تصحيح السندات، وهذا الشرط هو: أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال جزءاً معلوماً مشاعاً من مجموع الربح، فإن كان قدراً معيناً فهو قراض فاسد[1].

وسبق دليلهم على عدم اشتراط هذا الشرط، وجوابه كالتالي:

ثانياً: ليس هذا الشرط فقط هو الذي يحول دون تصحيح التعامل بالسندات، بل كما سبق يوجد تشابه أصلاً بين المضاربة والسندات في حقيقة كل منهما.

ثالثاً: هذا الشرط يعتبر من شروط المضاربة الصحيحة وهو ثابت بالسنة والإجماع والنظر:

رابعاً: هذا الشرط له دليله الثابت من السنة، وبيان ذلك أن الفقهاء رحمهم الله جعلوا الدليل من السنة الدال على المساقاة والمزارعة دالاً على مشروعية هذا الشرط بالنسبة للمضاربة.

خامساً: نصوص الفقهاء رحمهم الله في ذلك:

قال محمد بن الحسن رحمه الله: «هذا كله جائز، المعاملة في النخل، والمزارعة في الأرض بالثلث والربع وغير ذلك، وهذا بمنزلة مال المضاربة[2].

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي: «القراض – المضاربة – يشبه المساقاة»[3].

وقال شيخ الإسلام: «والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ، ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة، لأنها ثبتت بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية: د. غريب الجمال، ص ١٤٠.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٤/١٣٨.

(٣) ينظر: الكافي ٢/ ٧٧١.

وإن خالف فيها من خالف، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر»[١].

أما الدليل على مشروعية المساقاة: فهو حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال: «أعطى رسول الله خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[٢].

ودليل جواز المزارعة: حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذِهِ ولم تخرج ذِهِ، فنهاهم النبي ﷺ»[٣].

قال الإمام البغوي: "فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما المحصول كله من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمر نخل بعينها لا يصح العقد، وكذلك لو شرط لنفسه أو للعامل درهماً من الربح ثم الربح بينهما لا يصح؛ لأنه ربما لا يحصل إلا درهم، فيستبد أحدهما بجميعه»[٤].

وقال شيخ الإسلام في كلامه على المضاربة: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون على رب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت على الماذيانات وإقبال الجداول، ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه النبي

(١) ينظر: القواعد النورانية، ص ١٦٧.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٥)، ومسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر المزروع حديث رقم (١٥٥١).
(٣) أخرجه البخاري في المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، برقم (٢٣٣٢)، ومسلم في البيوع ، باب برقم (١٥٤٧) .
(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي: ٨/ ٢٥٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، أو كما قال، فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا.

لهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل»[1].

وقال الإمام مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه: «فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً، إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سَمَّى من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين»[2].

فقد سماها الإمام مالك هنا قراض المسلمين، فغير هذه الصورة ليست من قراض المسلمين الجائز.

فمما سبق تبين بوضوح دليل السنة القياسي، وأن هذا الشرط شرطٌ معتبر، ودل عليه الدليل من السنة، ودل عليه النظر الصحيح كما سبق في النصوص السابقة للعلماء.

خامساً: كما استدل على هذا الشرط بالإجماع: وممن حكاه ابن المنذر حيث قال: «وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»[3].

كما يستفاد من المنقول السابقة عن العلماء أنهم اتفقوا على اعتبار هذا الشرط.

أما الدليل من النظر على صحة هذا الشرط في المضاربة: فقد دل عليه كلام العلماء السابق، ومنه قول شيخ الإسلام: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح؛ لأن هذا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٠٨.

(٢) ينظر: الموطأ: ٢/ ٦٩٠.

(٣) ينظر: الإجماع: ص١٢٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يخرجها عن العدل الواجب في الشركة»[١].

سادساً: إن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع، فهي عقد مستحدث فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر، فتكون بذلك مباحة[٢].

ورد هذا الدليل: بأنهم زعموا أن هذه المعاملة مسكوت عنها، وليس مما وجد في عهد التشريع غير مستقيم، فإن تسمية الشيء أو وصفه بغير حقيقته لا يغير من حقيقته شيئاً.

والسندات عقد قرض في الشريعة والقانون.

أما في الشريعة فقد سبق الكلام عنها وبيان الادلة فيها.

وأما في القانون فهي عقد قرض، يعرف ذلك من أمرين:

أ- تعريف السند، وسبق عند تعريفه أنه قرض، وهو تعريف قانوني اقتصادي[٣].

ب- تصريح الاقتصاديين أن السندات عقد قرض في القانون والاقتصاد[٤].

وإذا ثبت أن هذه المعاملة عقد قرض لم تكن مما هو مسكوت عنه، بل مما عرف حكمه، كما سبق في دليل القول الأول بيان أنه من القروض الربوية المحرمة.

سابعاً: إن الضرورة تحتم التعامل بالسندات[٥].

ورد: بأن اعتبار التعامل بالسندات الربوية جائز من باب الضرورة يخالف الشرع والواقع كما يأتي:

١- الضرورة المبيحة للمحرمات لا تنطبق على المعاملات الربوية الاستثمارية في السندات من وجهين:

أ- من حيث التعريف:

الضرورة هي: «بلوغه حداً إن لم يتناول

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٠٨.

(٢) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية: .د غريب الجمال، ص ١٤٢.

(٣) ينظر: الشبهات المعاصرة لإباحة الربا: د. شوقي دنيا، ص ٨٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ٩/٤٣٥، والإسلام ومشكلاتنا الاقتصادية، محمد يوسف موسى س ٦٢ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو»[١]

وفي تعريف مقارب أيضاً هي: «خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء يترك الأكل»[٢].

ولو ترك المستثمر بالسندات الاستثمار بها لم يهلك ولم يقارب، فالتعامل بالسندات بعيد كل البعد عن الضرورة.

ب- من حيث الشروط:

فمن شروط الضرورة ألّا توجد وسيلة أخرى من المباحات لدفع الضرر إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية[٣].

وهذا الشرط لا يتحقق في السندات؛ لأن وسائل الاستثمار المباحة لا تكاد تحصى كثرة فلا وجه للركون إلى المعاملات الاستثمارية المحرمة كالسندات.

٢- أما من حيث الواقع فإن الضرورة «لا يتصور أن تكون في نظام ربوي، بل تكون في أعمل الآحاد، إذ إن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا، كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام[٤].

وقال الشيخ شلتوت عن اعتبار الربا ضرورة: «وهذا أيضاً مغالطة، فقد بيّنا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء»[٥].

ثامناً: إن الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء إذا أسدوا إليها معروفاً؛ لقوله ﷺ: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه»[٦]، وهي أيضاً من

(١) ينظر: المنثور في القواعد: للزركشي، ٣١٩/٢.
(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص، ١٥٠/١.
(٣) ينظر: نظرية الضرورة: د. وهبه الزحيلي، ص ٦٩.
(٤) ينظر: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، أبو زهرة، ص ٦٤، ٦٥.
(٥) ينظر: تفسير الأجزاء العشرة الأولى: للشيخ شلتوت، ص١٥١.
(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة باب عطية من

باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[١]، ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري[٢].

ورد هذا الدليل: بأن هذا أيضاً من تسمية الشيء بغير اسمه وحقيقته، فإن تسمية فوائد القروض مكافأة أو عائد استثماري لا يخرجها عن أنها فوائد محرمة على قروض في واقع الأمر وحقيقته الشرعية والاقتصادية والقانونية، كما سبق بيان ذلك في مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني. وتسمية الشيء بغير اسمه لا تغير الحكم الشرعي له لمجرد تغير اسمه.

وأيضاً لو كانت حقيقتها مكافأة فإن الهدية لا تجوز للمقترض إذا كانت مشروطة.

تاسعاً: إن السندات أو شهادات الاستثمار تعتبر وديعة، أذن صاحبها باستثمارها وليست قرضاً للبنك[٣].

ورد هذا الدليل من وجهين:

١- أنها ليست وديعة، فقد سبق تقرير أنها قرض، وتأخذ صفات القرض، فالبنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود بذاتها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها، كما أن القضاء يلزمه برد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة، فهذه أحكام القرض لا الوديعة ولو سميت وديعة[٤].

سأل بالله (١٩٧٢)، ص ٢٦٢، وأحمد ٦٨/٢، والبخاري في الأدب المفرد، باب من صنع إليه معروفاً فليكافئه، برقم (٢١٦)، وإسناده صحيح، وجاء أيضاً من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ قال: من صُنِع به معروفٌ، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعط ٥٧٧/٣ (٢٠٣٥)، والنسائي في اليوم والليلة وفيما يقول لمن صنع إليه معروفاً، برقم (١٨٠)، وقال الترمذي: حديث حسن جيد غريب.

(١) سورة النساء: الآية: ٨٦.

(٢) ينظر: صحيفة الأهرام، الجمعة ٨/٩/١٩٨٩م، نقله عبد الرحمن زعيتر في حكم الإسلام، ص ٢٤، ٢٥، ٢٦

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي: د. السالوس، ٣٨٧/١، وحكم الإسلام، ص٢٥.

(٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢- ثم لو كانت وديعة فالوديعة إذا إذن صاحبها في استعمالها، فهي قرض في الشرع والقانون:

أ- أما شرعاً، فالفقهاء[١] يعتبرون الوديعة إذا أذن صاحبها في استعمالها قرضاً.

ب- أما قانوناً، فالقانون المصري - مثلاً - ينص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً»[٢].

ولو لم يكن القانون يعتبرها قرضاً فلا يغير هذا من الأمر شيئاً ويبقى عنده الحكم للحقيقة الشرعية.

عاشراً: إن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري، فالإنسان يشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع[٣].

ورد هذا الدليل: بأن الدافع إلى العمل لا يغير من حقيقته شيئاً، وليس الاعتبار بحسن نية المشتري للسندات[٤]، بل النظر إلى حقيقتها التي يعرف منها الحكم الشرعي، وسبق أن حقيقته أنه قرض ربوي.

هذا على فرض أن المشتري للسندات يقصد من وراء الشراء مساعدة الدولة، والغالب أن قصده مجرد الاستثمار بهذا الطريقة.

حادي عشر: إن الربا إنما يكون في القروض الاستهلاكية - وهي التي تُنْفَق إنفاقاً استهلاكياً لسد حاجات القطاع العائلي الأساسية من غذاء وسكن وملبس، أما القروض الإنتاجية وهي التي تعطى

د. محمد عوض، ص ٢١، ٢٢، شهادات الاستثمار وفوائد البنوك في الميزان، محمد ياقوت، ص٩.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/٥، ط١، والمهذب للشيرازي: ١/٣٦٢، وكشاف القناع:٤/١٤١.

(٢) ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر، ص ٤٣.

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، د. السالوس ١/٣٨٧ ، وحكم الإسلام، ص ٢٥.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبير، ص١٨٣.

لأغراض الاستثمار والتجارة، وتنتج عائداً نقدياً، فالفائدة فيها جائزة[١].

ورد هذا الدليل: من أربعة وجوه:

١- أن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية الاستثمارية، يدل على ذلك مثلاً:

أ- ما روي أن سبب نزول قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِي مِنَ الرِّبوا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢]، أن ثقيفاً عندما حلت آجال رباهم وكانت على بني المغيرة المخزوميين بعثوا إلى مكة للاقتضاء، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رفع، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد والي مكة الذي كتب بذلك إلى الرسولﷺ ، فنزلت الآية، فكتب بها ﷺ إلى عتاب، فعلمت به ثقيف فكفت عن المطالبة[٣].

وجه الدلالة: أنه لا يعقل أن يقترض بنو المغيرة وهم أهل جاه ومكانة لكي يقتاتوا، بل الأرجح اقتراضهم كان من أجل التجارة.

وربا الجاهلية هو الذي حرمه القرآن، وهو الربا الذي تسير عليه المصارف[٤].

ب- وأيضاً فإن العباس بن عبد المطلب كان من المرابين في الجاهلية، فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت واللباس، فلا يقرضه إلا بربا؟ إن ذلك بعيد كل البعد، إنما كان العباس رضي الله عنه يقرض من يتجر بهذا المال ليشركه في كسبه بالربا[٥].

٢- ويمكن أن يناقض أيضاً بأن النصوص التي جاءت بتحريم الربا نصوص عامة لم تخصص قرضاً دون قرض، ولم يأت من الأدلة ما يخصصها، فهي تعم القروض التجارية والاستهلاكية.

٣- إن العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض

(١) ينظر: مصادر الحق: للسنهوري، ٣/٢٥٩.
(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٧٨.
(٣) ينظر: الدر المنثور ،١/٣٦٦، والجامع في أحكام القرآن، للقرطبي ٣/٣٦٣.
(٤) ينظر: بحوث في الربا، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٢، ٢٣، وأسواق الأوراق المالية، د. أحمد محي الدين، ص٢١٤.
(٥) ينظر: بحوث في الربا: أبو زهرة، ص٣٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إنتاجي، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما، ويجمعون على أن كل قرض جر للمقترض نفعاً مشروطاً فهو ربا[١].

٤- لو سلمنا جدلاً بصحة دعوى من يقول بأن قروض الإنتاج لم تكن منتشرة في وقت التحريم، كان معنى ذلك أنه يجعل النصوص مقصورة على خصوص السبب، لا ممتدة إلى عموم الألفاظ، ويجعل جوامع الكلم من الكلم المحدود، ويتهم الشريعة بالنقص والقصور، أو النبي ﷺ بعدم التبليغ أو البيان والتفصيل[٢].

- القول الثالث: جواز نوع واحد من السندات، وهي الشهادات ذات الجوائز فقط.

ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العظيم بركة[٣]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٤].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إن شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون الفائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً[٥].

ورد هذا الدليل: من وجهين:

الوجه الأول: إن شهادات (ج) ما هي إلا صورة جديدة للفوائد المعطاة على السندات، فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعاً. بيان ذلك:

إن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس، ومن هنا جاء التفكير بالجوائز، والجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فهي فوائد ربوية للقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريقة القرعة، وكلما زاد الناس

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤-٣٥.
(٢) ينظر: ربا القروض: د. المصري، ص ١٨.
(٣) ينظر: لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة في ١٩٧٦م، صحيفة الأهرام، الجمعة ٨/٩/١٩٨٩م.
(٤) ينظر: الفتاوى الإسلامية: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ص٥٣.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.

إقبالاً زادت الفوائد فزادت الجوائز[١].

وهذه الجوائز – مع كونها من قروض الربا – فهي أيضاً من الميسر والقمار، يبين ذلك الوصف التالي:

من فوائد القروض تقسم إلى جوائز، كل جائزة تشكل مبلغاً من المال، فواحدة ألف، وأخرى مائة ألف، وهكذا، ثم كل عشرة جنيهات مثلاً تعتبر وديعة، لها تذكرة تأخذ رقماً معيناً، وهذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة، فقد يأخذ من أقرض مبلغاً قليلاً جائزة قيمتها مرتفعة جداً، ويأخذ من أقرض مبلغاً كبيراً جائزة قيمتها قليلة، وهذا السحب من الميسر والقمار[٢].

فهذه الجوائز من الربا والميسر والقمار، فهي أشد تحريماً من غيرها من السندات .

الوجه الثاني: أن بعض الشهادات من فئة (ج) تعطي مع الجوائز فوائد فيصدق عليها ما قيل في أدلة تحريم السندات .

ثانياً: إن المال المدفوع في هذه الشهادات قرض ، فهي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام، وما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كان من أجل ألا يحرم أحد من الربح، والأمر هنا يختلف؛ لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، فكلا الطرفين استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان[٣].

ورد هذا الدليل: بأنه مضطرب جداً، فمرة قال: هو قرض حسن متحقق المصلحة، ثم ذكر أنه مضاربة ولا يشترط فيها أن يكون الربح مشاعاً للطرفين، ويناقش بما يلي:

– أن القرض إذا جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا بالإجماع كما سبق وليس قرضاً حسناً، ولا تكون المصلحة فيما حرم الله .

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي: د. السالوس، ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي: د. السالوس، ١/ ٢١٤.

(٣) ينظر: لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية: وكان منهم الشيخ عبد العظيم بركة، وهو قائل هذا الدليل، ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتر ص ٢٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

– قياسه على المضاربة فاسد، وقد فُصِّل ذلك في جواب أدلة القول الثاني.

– لا يكون الربا حلالاً إذا استفاد كلا الطرفين، فهذا أشبه بالجمل التعبيرية عديمة الفائدة منه بالدليل الشرعي، فإن كل قرض ربوي تحصل فيه الفائدة للطرفين، المقرض بما أخذ من رأس المال والزيادة والمقترض ينتفع به فيما أخذه لأجله إن كان قرضاً استهلاكياً، أما إن كان قرضاً انتاجياً فمنفعة المقترض منه أوضح فثبت بذلك أن استفادة كلا الطرفين لا تخرج العقد عن أنه عقد ربوي محرم.

أما إن كان هذا الاستدلال يشير بقوله (فكلا الطرفين استفاد) إلى ما ذكره بعض الفقهاء من جواز السفتجة لأن الفائدة فيها متحققة لكلا الطرفين فجواب ذلك بعد بيان معنى السفتجة كما يلي:

١ – السفتجة اشتراط المقرض على المقترض أن يوفي القرض في بلد آخر[١].

أما من غير اشتراط فهي جائزة بالاتفاق[٢].

٢ – ممكن أن يجاب: بأن السفتجة لا تجوز أصلاً، هو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

٣ – على القول بجواز السفتجة – وهو رواية عن أحمد [٤]– فأيضاً لا دليل فيها على جواز الربا إذا كانت المنفعة للطرفين؛ لأن المنفعة السفتجة لم تختص بالمقرض فقط بل ذات المنفعة اشترك فيها المقرض والمقترض أي أن منفعة السفتجة هي: «منفعة إضافية واحدة لكلا الطرفين، بمعنى أن المنفعة نفسها هي منفعة لكلا الطرفين، وهذه المنفعة ليست من قبيل المعاوضة البَيْعيَّة التي يحقق فيها البائع ربحاً، بل هي معاوضة من نوع خاص لا ربح فيها لطرف على آخر إطلاقاً»[٥].

(١) ينظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، ٤/١٧٥، والمهذب: للشيرزاي ١/٣٠٤، والإنصاف: للمرداوي، ٥/١٣١ .

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام ،٧/٢٥٠، والكافي: لابن عبد البر، ٢/٧٢٨، والمهذب: للشيرازي، ١/٣٠٤ ، والإنصاف: للمرداوي: ٥/١٣١.

(٤) ينظر: الإنصاف: للمرداوي: ٥/١٣١.

(٥) ينظر: ربا القروض: د. توفيق المصري،

وهذا ما يوضحه قول ابن القيم رحمه الله في سياق كلامه على جواز السفتجة وما يشابهها من المسائل «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة للمقترض في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»[1].

والخلاصة أن السفتجة لا تجر منفعة زائدة للمقرض أي منفعة خاصة بخلاف السندات التي تمثل قرضاً يسترجعه المقرض مع زيادة مشروطة خاصة بالمقرض فبين الصورتين فرق كبير والتسوية بين الصورتين ما هو إلا قياس مع فارق يفسد هذا القياس والله تعالى أعلم.

- كون الربا انتفى عنه الاستغلال والحرمان لا يخرج من التحريم إلى التحليل، وهذا الدليل يعود إلى التفريق بين ربا الاستثمار وربا الاستهلاك، وسبقت مناقشته والرد عليه.

- الترجيح:

الراجح من الأقوال هو القول الأول القاضي بتحريم السندات بجميع أنواعها - ما عدا البدائل الشرعية التي ستذكر- ؛ لوضوح وقوة أدلته؛ ولأن أدلة الأقوال الأخرى ضعيفة بما ورد عليها من المناقشات.

ويشبه أن يكون استقر الأمر على هذا، أي على تحريم السندات، ولم تعد تطرح في المحافل والندوات العلمية، ولذلك يقول بعض الباحثين عن السندات: «إذا كان هناك اختلاف طفيف سابق حيث أباحها البعض، فإن هذه الإباحة في نظري تعود إلى عدم فهم طبيعة هذه السندات في وقتها، واعتبارها مضاربة، أو لتكييفها على الضرورة، ولذلك لا داعي لمناقشة هؤلاء؛ لأنه الآن قد ظهر بما لا يوجد أدنى شك أن السندات حتى في نظر القانونيين تكيف على أنها قروض بفوائد، كما رأينا في جميع أنواعها . ... وهذه الفوائد هي عين الربا النسيئة الذي لا خلاف في

ص ٣٨.

(١) ينظر: تهذيب السنن: لابن القيم ، ١٥٣/٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

حرمته»[1].

وعلى هذا يتبين أن البنوك الاسلامية لا تتعامل بالسندات لوجود الحرمة فيها وكما بينا سلفاً من خلال بحثنا هذا.

المبحث الثاني
زكاة السندات

ذهب جميع الباحثين[2] الذين وقفت على بحوثهم إلى وجوب زكاة السندات، واختلفوا في كيفية ذلك على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الزكاة واجبة في أصل الدين فقط، أما الفوائد فلا زكاة فيها، بل ترد إلى أصحابها، وهو قول الدكتور أحمد الكردي[3]، والدكتور وهبة الزحيلي[4]، وهو ما قرره مؤتمر الزكاة الأول الكويت[5].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: وجوب الزكاة في أصل الدين، أي قيمة السندات الأصلية لأنها دين على مليء.

ثانياً: إن الفوائد لا زكاة فيها؛ لأنها مال حرام، والراجح أنه لا زكاة في المال الحرام، بل يجب أن يردها إلى أصحابها تخلصاً من الحرام، أو صرفها إلى الفقراء، أو في حاجات المسلمين إذا لم يتمكن من ردها إلى أصحابها.

ثالثاً: ولأن المال الحرام غير مملوك، والزكاة لا تجب إلا في المال المملوك.

- القول الثاني: إن السندات تزكى زكاة عروض التجارة، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[6]، والدكتور صالح السدلان[7]، وغيرهما.

---

(١) ينظر: الشبهات المعاصرة لاباحة الربا، د. شوقي دنيا، ص١٤٢.

(٢) ينظر: فقه الزكاة: د. القرضاوي ٥٢٧/١.

(٣) ينظر: بحث د. الكردي: في الندوة السابعة للزكاة، ص١٨٨.

(٤) ينظر: بحث د. الزحيلي: في الندوة السابعة للزكاة، ص ٢٣٤ وتعقيبه، ص ٣٤٧.

(٥) ينظر: فجاء في قراره: «السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع الشعر ٢,٥٪ أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف». ينظر: أبحاث مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٣.

(٦) ينظر: الزكاة: للقرضاوي، ٥٢٧/١.

(٧) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، ص ١٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إنها ديون مرجوة على باذل مليء، بل يستطيع صاحب السند بيعه متى شاء في أسواق السندات، فهو في حكم المال الذي بيده، فتجب زكاته[١].

ورد: بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع فإن الدين المرجو مملوك لصاحبه (الدائن) وتجب زكاته، إنما الخلاف في هذه الفوائد الربوية الزائدة عن أصل الدين ولم يُذكر في الدليل ما يدل على وجوب زكاتها .

ثانياً: إنها إذا اتخذت للاتجار فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة[٢].

ورد هذا الدليل من وجهين:

أ- كيف نجعل حقيقة السندات أنها ديون، وتخرج على هذا أحكام السندات المختلفة في البيوع والزكاة، ثم نصحح أنها تكون عروض تجارة؟ فهذا ليس صحيحاً في تفريع الأحكام، بل يجب أن نبقى على أن حقيقتها أنها ديون حتى لا نتناقض.

ب- سبق في مبحث حكم السندات أن الذي استقر عليه العمل وذهب إليه جماهير الفقهاء والباحثين حرمة التعامل، بها فكيف نجعلها هنا من عروض التجارة؟ فهذا فيه تسهيل الأمر على المتعاملين بها.

- القول الثالث: وجوب زكاة السندات بكامل قيمتها مع فوائدها إلا إذا اتخذت للتجارة فزكاتها زكاة عروض تجارة، وهو قول الشيخ عبد الرحمن الحلو.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه أي معرفة عين الحرام، من حيث أن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان، وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

ورد هذا الدليل: بأنه وإن كان الخلط استهلاكاً عند أبي حنيفة فالواجب عنده أن يخرج قدره من ماله حتى يبقى له الحلال،

(١) ينظر: فقه الزكاة: للقرضاوي، ١/٥٢٧.
(٢) ينظر: فقه الزكاة: د. القرضاوي ١/ ٥٢٧.
(٣) ينظر: حاشية رد المختار: لابن عابدين، ٢/٢٩١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وإذا بقيت فلا زكاة عليه في هذه الأموال المحرمة؛ لأنه مديون فيجب عليه زكاة ما سواها إذا بلغت نصاباً، أما هي فلا زكاة عليه فيها؛ لأنه ضامن، فهو مديون بهذه الأموال المحرمة، والدين يمنع الزكاة عند الأحناف[١] وغيرهم، كما أن شرط تمام الملك مفقود هنا أيضاً[٢].

فتبين أنه حتى إذا أخذنا بمبدأ الخلط عند أبي حنيفة فكذلك لا تجب الزكاة في فوائد السندات الربوية.

ثانياً: إنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء؛ لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة؛ لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره.

ورد: بأن هذه السندات تجلب للدائن فائدة، لكن ليس لها خصوصية بهذا، فكل الديون الربوية من زمن الجاهلية إلى يومنا هذا تجلب للدائن فائدة، فأي خصوصية في هذا !؟

ثم حظر هذه الفائدة لم يعط صاحبه مزية؛ لأن الواجب عليه إخراج الحرام كله من ماله، وليس فقط قدر الزكاة، فلم يعف من الزكاة فقط، بل جُعل الواجب عليه إخراج كل الحرام من ماله حتى يطيب له.

ثالثاً: لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ عن السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها، فيكون ذلك مشجعاً على المحرم لا قطعاً له[٣].

ورد: بأن هذا من الأخذ بالمصلحة، والأخذ بها لا يجوز إذا كانت في مقابلة نص، وهي هنا كذلك؛ لأن النصوص تدل على وجوب التخلص من الأموال المحرمة لا الزكاة عنها.

رابعاً: إن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها[٤].

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٢/٢٩٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه.
(٣) ينظر: فقه الزكاة: د. القرضاوي، ١/٥٢٧.
(٤) ينظر: التوجيه التشريعي، ٢/١٤٦، فقه

ورد هذا الدليل من وجهين:

١- قوله «ليس صاحبه الشركة» ليس صحيحاً، بل صاحبه الشركة، يمثلها مجلس الإدارة، فهم الذين دفعوا لصاحب السند الفوائد الربوية، فالشركة هي صاحبة هذا المال، ولا أدري ما وجه القول أن الشركة ليست هي صاحبة الفائدة المدفوعة !! .

٢- وأيضاً سبيل المال الخبيث - إذا لم يعلم صاحبه - إخراجه كله تخلصاً[1] لا الصدقة به أو إخراج قدر الزكاة منه.

- الراجح:

الذي يظهر لي رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وتمشيها مع الأصول، ولأن في القول الأول إلزام صاحب المال الحرام بالتخلص منه، وأما القول بزكاته ففيه شيء من التسويغ لما هو عليه .

فلهذا رجحت القول الأول، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

وبعد: فقد وصلنا إلى نهاية بحثنا هذا ، فكان لزاماً أن نأتي بأهم ما توصل إليه من نتائج نوجزها بما يأتي:

١ - معناه في اللغة: انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند، وهذا المعنى اللغوي للسند قريب من المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي في المطلب الآتي.

٢ - وفي مصطلح أهل التخصص تبين أن مفهومه: هو مجموعة أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد.

٣ - اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالسندات وكالآتي:

أ- تحريم السندات بكل أنواعها، مهما اختلفت التسميات، ما دامت سنداً أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها

الزكاة: د. القرضاوي ٥٢٨/١.

(١) ينظر: المصدران نفسهما.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط أياً كان.

ب- جواز التعامل بالسندات مطلقا.

ج- جواز نوع واحد من السندات، وهي الشهادات ذات الجوائز (ج) فقط.

وترجح لدى الباحث القول الأول القاضي بتحريم السندات بجميع أنواعها- إلا ما كانت هناك بدائل شرعية للسندات تتوافق مع مقاصد الشريعة وما يخدم مصالح الناس، وقد ترجح هذا القول؛ لوضوح وقوة أدلته؛ ولأن أدلة الأقوال الأخرى ضعيفة بما ورد عليها من المناقشات.

٤ - أما حكم زكاة السندات: فقد اختلف الفقهاء فيه وكما يأتي:

أ- : إن الزكاة واجبة في أصل الدين فقط، أما الفوائد فلا زكاة فيها، بل ترد إلى أصحابها.

ب- إن السندات تزكى زكاة عروض التجارة.

ج- وجوب زكاة السندات بكامل قيمتها مع فوائدها إلا إذا اتخذت للتجارة فزكاتها زكاة عروض تجارة.

وقد ترجح القول الأول؛ لقوة أدلته وتمشيها مع الأصول، ولأن في القول الأول إلزام صاحب المال الحرام بالتخلص منه، وأما القول بزكاته ففيه شيء من التسويغ لما هو عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- احكام القرآن: أبو بكر الجصاص، دار الكتاب العربي.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٣- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: أحمد محيي الدين، دلة البركة.

٤- الأعمال المصرفية في والإسلام:

مصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي.
٥- الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي السالوس، دار الثقافة، ١٤١٦ه.
٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
٧- بحث في الربا: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الهيثمي، مركز خدمة السنة الجامعة الإسلامية، ١٤١٣ه.
٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ [، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ ، عدد الأجزاء: ٦ .
١٠- تفسير الرازي: أبو عبدالله محمد القرطبي، ط٢، ١٣٧٢ه.
١١- التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، دار أحد.
١٢- تهذيب السنن: للإمام ابن القيم أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي، حققه وعلق عليه وخرج احاديثه: الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٣- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ(، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
١- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد . أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، ط. دار الشعب، دون تاريخ .
١٤- حاشية رد المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ١٣٩٩ه.

١٥- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك: عبدالرحمن زعيتر، دار الحسن.
١٦- حكم الشريعة على شهادات الاستثمار: علي الخفيف، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.
١٧- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الاسلامي: علي السالوس، دار الثقافة.
١٨- الدر المنثور في التفسير المأثور: الجلال السيوطي، دار الفكر، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
١٩- الربا والمعاملات المصرفية: عمر المترك، دار العاصمة.
٢٠- زكاة الأسهم والسندات: صالح السدلان، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤٠٩ه.
٢١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، دار المعرفة، ١٤٠٢ه.
٢٢- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد القزويني، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
٢٣- الشبهات المعاصرة لإباحة الربا: شوقي أحمد دنيا، دار معاذ.
٢٤- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
٢٥- شركات المساهمة: أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
٢٦- الشركات في النظام السعودي: عبدالعزيز الخياط، دار السلام.
٢٧- شركة المساهمة: د. صالح بن زابن المرزوقي.
٢٨- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٢٩- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ -

٢٦١ هـ(، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس).

٣٠- الفتاوى: محمود شلتوت، دار الشروق، ط١٧.

٣١- الفتح الرباني شرح رسالة القيرواني: محمد أحمد الشنقيطي، دار الفكر، ١٣٩٩ه.

٣٢- فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١٠ .

٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي.

٣٤- فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٣٥- القاموس الاقتصادي: عربه عن الروسية الأستاذ مصطفى الدباس، ص ٢٥٩، ط. دار الجماهير.

٣٦- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الصفحات: ١٣٥٧.

٣٧- القواعد النورانية الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد البر، مكتبة الرياض، ١٤٠٦ه.

٣٩- كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة

العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)=(٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).

٤٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.

٤٢- مجلة الأزهر: ج٨، سنة ١٣٦٦ه.

٤٣- مجلة لواء الإسلام: المجلد الخامس، سنة ١٩٥٢.

٤٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام: جمع عبدالرحمن بن قاسم.

٤٥- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

٤٧- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث.

٤٨- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون: غريب الجمال، دار الشروق، مؤسسة الرسالة.

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ ه)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

٥٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١٤١٦هـ.

٥١- المعاملات في الإسلام: محمد سيد طنطاوي، مجلة الأزهر، الجزء١١، ١٩٩٧م.

٥٢- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦ .

٥٣- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

٢- المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة(، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٣، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٥٥- الموسوعة الاقتصادية: راشد البراوي، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧١م.

٥٦- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي، ط١، ١٩٨٢م.

٥٧- موطأ مالك: مالك بن أنس، دار الحديث.

٥٨- النقود والمصارف: ناظم النوري الشمري، مديرية دار الكتب، ١٩٨٨م.

٥٩- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار

الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

٦٠- الوسيط في الشركات التجارية: علي حسين يونس، دار الفكر العربي.